

تاج العروس من جواهر القاموس

وقد يُصَرَّفُ ورُوى بيتُ أبي جَرارٍ أَقُولُ وقد خَلَّفتُ صاراً مُذَوَّناً .
وصَوَّارُ بنُ عبدِ شَمْسٍ كجُمَّارٍ . وصَوَّري كسَكَري : ماءٌ بِبِلادِ مُزَيْنَةَ وقال
الصَّاعِغِيُّ : وادٍ بها أَوْ ماءٌ قُرْبَ المَدِينَةِ ويمكن الجمع بينهما بأَنَّها
لِمُزَيْنَةَ وهذا الذي استدركه شيخُنا على المصنِّف ونقل عن التصريح والمُرَادِيَّ
والتَّكْمِيلَةَ أَنه اسمُ ماءٍ أَوْ وادٍ وقد خلا منه الصَّحَّاحُ والقَامُوسُ وأنت تراه
في كلام المصنِّف نعم ضَبَطَ الصَّاعِغِيُّ بالتَّحْرِيكِ ضَبْطَ القَلَامِ كما رَأَيْتُهُ خلافاً
لما ضَبَطَ المصنِّف وكأَنَّ شيخَنا لم يَسْتَوْفِ المَادَّةَ أَوْ سَقَطَ ذلك من نُسخته .
وصَوَّرانُ كسَحْبَانٍ : ع باليَمَنِ . قلتُ : هكذا قاله الصَّاعِغِيُّ إن لم يكن
تَمْحِيْفاً عن ضوران بالضاد المعجمة كما سيأتي . صَوَّرانُ بفتح الواو
المُشَدَّدَةِ كُورَةٌ بِحِمَصٍ نقله الصَّاعِغِيُّ . صَوَّار كسُكَّار : ع بِشَاطِئِهِ
الْخَبُورِ وقال الحافظُ : هي من قُرَى حَلَبَ ونُسِبَ إليها أَبُو الحَسَنِ عليُّ ابنُ
عبدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ اللَّهِ الصَّوَّارِيُّ الصَّرِيرُ الْمُقَرِّي الحَنْبَلِيُّ عن أبي القاسم
بنِ رَوَاحَةَ سمعَ منه الدِّمِيَّاطِيَّ . قلتُ : وراجَعْتُ معجمَ شيوخِ الدِّمِيَّاطِيِّ فلم
أَجِدْهُ . وذُو صَوَّيَرٍ كزُبَيْرٍ : ع : بعَقِيقِ المَدِينَةِ . والصَّوَّرانُ
بِالْفَتْحِ : ع بقُرْبِها نقلَهما الصَّاعِغِيُّ وفي حديث غَزْوَةِ الخَنْدَقِ " لما
تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بني قُرَيْظَةَ مَرَّ عَلَى نَفَرٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ بِالصَّوَّارِيْنِ " .

ومما يستدرِكُ عليه : الْمُصَوَّرُ وهو من أَسماءِ اللَّهِ الحُسْنَى وهو الذي صَوَّرَ
جَمِيعَ المَوْجُودَاتِ وَرَتَّبَهَا فَأَعْطَاهَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا صُورَةً خَاصَّةً وَهَيْئَةً
مَنْفَرَدَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَكثَرَتِهَا . والصُّورَةُ : الِوَجْهُُ وَمِنْهُ
حَدِيثُ ابْنِ مُقَرَّنٍ " أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّرَةٌ " والمرادُ المَنْعُ مِنْ
اللَّطْمِ عَلَى الْوَجْهِ والحديثُ الآخرُ " كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ " أَيِ يُجْعَلَ فِي
الْوَجْهِ كَيٌّْ أَوْ سِمَةٌ . وَتَصَوَّرْتُ الشَّيْءَ : تَوَهَّيْتُ صُورَتَهُ فَتَصَوَّرَ لِي .
والتَّصَاوِيرُ : التَّمَاهِيلُ . وَصَارَ بِمَعْنَى صَوَّرَ وَبِهِ فَسَّرَ أَبُو عَلِيٍّ قَوْلَ الشَّاعِرِ
:

" بَنَاهُ وَصَلَّابَ فِيهِ وَصَارَا . قال ابن سريده : ولم أرَها لغيره . والأصَوَّرُ :
المُشْتَدِّقُ . وَأَرَى لَكَ إِلَيْهِ صَوْرَةً أَيِ مَيْلًا بِالمَوَدَّةِ وهو مَجَّازٌ .

والمصَّوَرُ مُحَرَّرٌ كَةً : أَكْثَرُ فِي الرَّأْسِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْمَصَّوَرَةُ :
الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عُثْمَانَ " إِنِّي لَأُدْنِي الْحَائِضَ مِنِّْي وَمَا بِي إِلَيْهَا
صَوْرَةٌ " . وَيُقَالُ : هُوَ يَصْصُرُ مَعْرُوفَهُ إِلَى النَّاسِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْمَصَّوَرُ بِضَمٍّ فَفَتْحٌ
وَيُقَالُ بِالْكَسْرِ : مَوْضِعٌ بِالشَّامِ قَالَ الْأَخْطَلُ : .

أَمْسَتْ إِلَى جَانِبِ الْحَشَّاشِ كَ جِيفَتُهُ ... وَرَأْسُهُ دُونَهُ الْيَحْمُومُ
وَالْمَصَّوَرُ يَرُوى بِالْوَجْهَيْنِ .

صهر .

الصَّهْرُ بِالْكَسْرِ : الْقَرَابَةُ . وَالصَّهْرُ : حُرْمَةُ الْخُتُونَةِ . وَخَتَنُ
الرَّجُلِ : صَهْرُهُ وَالْمُتَزَوِّجُ فِيهِمْ : أَصْهَارُ الْخَتَنِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ :
بَيْنَنَا صَهْرٌ فَنَحْنُ زُرْعَاهَا . فَأَنْتَهَا كَذَا نَقْلُهُ الصَّغَانِي . ج : أَصْهَارُ
وَصْهَرَاءُ الْأَخْيَرَةُ نَادِرَةٌ . وَقِيلَ : أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ أَصْهَارُ وَأَهْلُ بَيْتِ
الرَّجُلِ أَخْتَانُ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الصَّهْرَ مِنَ الْأَخْتَانِ وَالْأَحْمَاءِ جَمِيعاً .
وَحَقَّقَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَقَارِبَ الزَّوْجِ أَحْمَاءُ وَأَقَارِبَ الزَّوْجَةِ أَخْتَانُ وَالصَّهْرُ
يَجْمَعُهُمَا . نَقْلُهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ قَالَ : لَا يُقَالُ غَيْرُهُ . قَالَ ابْنُ
سَيِّدِهِ : وَرُبَّمَا كَذَبُوا بِالصَّهْرِ عَنِ الْقَبْرِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَدُونُ الْبَنَاتِ
فَيَدُونُونَهُنَّ فَيَقُولُونَ : زَوَّجْنَاهُنَّ مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظُ فِي
الْإِسْلَامِ فَقِيلَ : نَعَمْ الصَّهْرُ الْقَبْرُ وَقِيلَ : إِنَّمَا هَذَا عَلَى الْمَثَلِ الْإِيذِي يَقُومُ
مَقَامَ الصَّهْرِ قَالَ : وَهُوَ الصَّحِيحُ